قرار رقم (١١٢٩) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٢/ ١١ /٢٠١٧
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص التكميلى للعاملين بشركة مصر للتعمير

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلى للعاملين بشركة مصر للتعمير برقم (٢٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٠.

٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : يستبـدل بنصـوص المادة (٤/ثانياً) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/خامساً،سادساً ، ٩/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

ثانياً : مساهمة الشركة :

١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) وتسدد للصندوق شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

خامساً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

سادساً :

تم تعلية اشتراكات الشركة بواقع ٣% لتصبح ١٢% (وفقاً للبند "ثانياً" من المادة "٤") بغرض المحافظة على الحقوق المكتسبة للأعضاء على ألا تقل مستحقاتهم وفقاً للتعديل الحالى عن مستحقاتهم قبل التعديل الصادر بقرار الهيئة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٥ وبالتالى يتم صرف الميزة وفقاً للائحة قبل التعديل إذا كان أفضل لهم.

مادة (٩) :

قواعد تعريف أجر الاشتراك ومدد الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى العلاوة المقررة لعام

٤٦٠٧٦

١٩٩٧ دون أى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها حتى ٢٠١٤/١/١ ثم تضاف إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً حتى ٢٠١٦/١/١ ثم ٥% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (٨/خامساً) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطى

٢٠١٦/١/٢٩

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١